

دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

دحماني عبد السلام

أستاذ مساعد - كلية الحقوق

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

مقدمة:

إن غرض العدالة ومجلس الأمن هو تحقيق السلم العالمي، وبالأخص مجلس الأمن الذي يحتفظ بميزة كونه الجهاز العالمي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها، ونذكر على سبيل المثال المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

فالدور الذي يلعبه مجلس الأمن تؤكد عليه محكمة العدل الدولية بقولها في احد آرائها الخاص بالقضية الناميبية في 1971/06/21 بان اختصاص مجلس الأمن اختصاص عام لا يحتاج إلى أن يستند إلى أحكام الميثاق وما يظهر من خلال لائحة 794 لعام 1992 الخاصة بالتدخل الإنساني في الصومال، كذلك اللائحة 827 لعام 1993 الخاصة بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، واللائحة 955 لعام 1994 الخاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة و الخروق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا.

من خلال هذا أصبح مجلس الأمن يصنع القانون ويفرض القانون من جهة، ويعارض تطبيق القانون لما يمس بمصالح الدول العظمى باستعمال حق الفيتو، وهذا بتوجيه من القطب الأوحده وهي الولايات المتحدة الأمريكية التي تقرر معالم أي نظام دولي جديد، وللذكر فإن المادة 16 من النظام التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت محل الجدل وأثارت نقاشا حادا بين المفكرين فهناك من رأى بان المجموعة الدولية لم تقم بشيء سوى أنها منحت لمجلس الأمن إطارا قضائيا لتطبيق قراراته (1).

لكن في الحقيقة أن النظام التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، منح لمجلس الأمن هذه المرة وسيلة لتطبيق لوائحه، والتدخل في صلاحيات المحكمة، خاصة وله حق المطالبة

في بدا التحقيق بسعي من المدعي العام، وقد يكون الغرض من ذلك تسييس المحكمة لصلاحياتها ومن ثم فرض رقابة عليها في مجال فرض الجزاء وحماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

يرى الدكتور مدوس فلاح الرشيدى انه يتأثر سلبا أو إيجابا اختصاص كل من مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في نظر حالة ما، من تلك الحالات التي أشار إليها النظام الأساسي كجرائم دولية، بتلك الآلية التي اشتمل عليها النظام الأساسي لهذه المحكمة والذي يمنح مجلس الأمن الدولي الحق في إحالة حالة ما إلى هذه المحكمة أو أن يطلب من هذه المحكمة تأجيل النظر في قضية مرفوعة أمامها.

فالإشكال إذن هو سلطات مجلس الأمن وصلاحيته في هذا المجال مما يوحي أن هناك تداخلا في الاختصاص، رغم اختلاف مجلس الأمن عن المحكمة الجنائية من جميع النواحي، وهذا ما نحاول إبرازه من خلال هذه المقالة من خلال محاولتنا للإجابة على الإشكالية التالية: ما حقيقة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي، في ما يخص النظر في الجرائم الدولية الواردة في المادة 5 من النظام؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية :

المبحث الأول: قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية أو طلب تأجيل النظر فيها والآثار المترتبة عن ذلك.

المطلب الأول: إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي.
المطلب الثاني: تأجيل النظر في قضية ما أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي.

المبحث الثاني: تدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: صياغة قواعد القانون الجنائي الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية.

المطلب الثاني: تحديد مجلس الأمن لاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وحقوق الدول.

المبحث الأول: قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية ما أو طلب تأجيل النظر فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عن ذلك.

هل المقصود بالإحالة من مجلس الأمن هو أن يقوم هذا الأخير برفع شكوى للمحكمة، أم أن المقصود به هو أن يقوم المجلس بلفت انتباه المحكمة إلى وضع معين ؟

وما هو الميكانيزم الذي اقره النظام الأساسي لهذا الغرض ؟ وهل للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص في النظر في قضية يعد احد أطرافها دولة ليست طرفا في النظام الأساسي

لهذه المحكمة ؟ وأخيراً ما هي إمكانية مراجعة المحكمة لهذا القرار ؟ وهذا ما سوف نعرفه من خلال المطالبين التاليين.

المطلب الأول: اثر قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان مجلس الأمن الدولي وفقاً لهذا النظام الأساسي، يختص بإحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي، فقد يحيل هذا المجلس إلى هذه المحكمة أيضاً قضية أحد أطرافها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فحسب المادة 13 فقرة ب والتي تنص على أنه 'للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(1) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

يرى الأستاذ محمد يوسف علوان أن المقصود بالإحالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تقع في اختصاصها. وبهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية أمام المحكمة⁽³⁾.

غير أنه ينبغي التنبيه بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقدم نفس الضمانات للإحالة من قبل مجلس الأمن مثلها مثل الإحالة من قبل الدولة الطرف، حيث أن مبدأ التكاملية التي أشير إليه في الفصل الأول من المذكرة وكذلك استبعاد سمو المحكمة الجنائية الدولية على الهيئات القضائية الوطنية ينطبق حتى على الإجراءات التي يبادر بها مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي، بدليل أنه لا يمكن إقدام مجلس الأمن الدولي إحالة حالة إلى المحكمة وفق سلطاته بموجب الفصل السابع مع تجاهل إرادة وقدرة الدولة التي لها ولاية على هذه الجرائم في القيام بالتحقيق والمقاضاة⁽⁴⁾.

لكن ما يثير التساؤل هو تلك الحالة التي يكون فيها أحد أطراف القضية، أي المدعي عليها دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضواً في

منظمة الأمم المتحدة، إذا ما أحال مجلس الأمن الدولي الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. في مثل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة تحدده المادة 13 فقرة ب إذ تقضي هذه الأخيرة بأنه 'للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية': (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛....' (5).

تجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الأمن عند إحالته لحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ليس مقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، بان تكون الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو يكون الشخص المتهم بالجريمة من رعاياها، طرفا في الاتفاقية، فالمحكمة في هذه الحالة تمارس اختصاصها بخصوص الجرائم المعنية حتى ولو ارتكبت في أقاليم دولة غير طرف أو من قبل رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي، وحتى في حالة عدم قبول اختصاص المحكمة من قبل الدولة التي وقعت في إقليمها الجرائم المعنية بالمتابعة أو دولة جنسية المتهم. ويمكن القول بان هذه الفقرة قد وضعت سدا للنقص الذي نتج من إعمال الشروط المسبقة من خلال عدم إمكانية متابعة أو محاكمة أي متهم بجريمة دولية مستقبلا خاصة وإذا كان هذا المتهم في مركز رئيس دولة أو مركز قيادي متخذا تدابير بعدم المصادقة على النظام الأساسي .

إن أول حالة تطبيقية تعرض إليها مجلس الأمن الدولي في هذا الصدد تتمثل في قضية "دارفور" حيث تتلخص أطوار هذه القضية في دخول الحكومة السودانية والميليشيات الموالية لها في نزاع دامي مع الانفصاليين في الأقاليم الجنوبية من السودان وبالأخص منطقة دارفور والذي خلف حوالي 180 ألف قتيل من الطرفين، وتفاقم أزمة اللاجئين الذين فروا من مناطق النزاع طلبا للأمن، زد عن ذلك انتشار المجاعة والفقر والأمراض الفتاكة؛ فشهدت المنطقة جرائم بشعة، وكان كل طرف يحمل الطرف الآخر مسؤولية هذه الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فتبنى مجلس الأمن الدولي في 31 مارس 2005 القرار 1593 والذي من خلاله أحال إلى النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية "قضية دارفور"⁽⁶⁾ التي بدأت أطوارها منذ أول جويلية 2002، وهو تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ، وذلك

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بأغلبية 11 صوت مساند للقرار وأربع أصوات ممتنعة وتتمثل في الجزائر، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية والصين؛ وجاء في مضمون القرار أن "التحقيق الدولي حول الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في دارفور بلغ إلى حد القول بان الحكومة السودانية انتهجت سياسة الإبادة، ويقر التحقيق كذلك بان انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من طرف القوات الحكومية والميليشيات تتضمن عنصرين أساسيين أولا العنصر المادي الذي يشكل القتل، المساس الخطير للسلامة الجسدية أو العقلية، الإخضاع العمدى إلى ظروف معينة تؤدي إلى التصفية الجسدية ومن جهة أخرى وجود جماعة محمية وتتمثل في مرتكبي هذه الجرائم. وبمقتضى القرار فإنه على الحكومة السودانية وكل أطراف النزاع أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع المحكمة والنائب العام وإعطائهم كل المساعدة اللازمة.

هذا بالاعتراف بان نظام روما الأساسي لا يفرض أي التزامات على الدول غير الأطراف، والمجلس يدعو الاتحاد الإفريقي في تسهيل أعمال النائب العام والمحكمة الجنائية الدولية من أجل العمل على مكافحة سياسة اللاعقاب".

وامتثالاً لقرار الإحالة هذا من طرف مجلس الأمن الدولي، إلى المحكمة الجنائية الدولية، فان النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو أوكومبو قرر تحقيق في قضية دارفور يوم 06 جويلية 2005، وتماشياً مع مقتضيات نظام روما الأساسي (7).

تجدر الإشارة إلى أن الدول الإفريقية التي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصل عددها إلى 27 دولة إلى غاية 15 مارس 2005 بانضمام كينيا، وتعد السودان من الدول التي لم تنظم بعد إلى هذا النظام كباقي الدول العربية الإفريقية، مما جعلها محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إطار إحالة مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة وفقاً للمادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (8).

المطلب الثاني: اثر قرار مجلس الأمن الدولي بتأجيل النظر في قضية ما أمام المحكمة الجنائية الدولية وسلطة المحكمة في مراجعة هذا القرار.

إذا كان لمجلس الأمن الدولي، إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار متصرفاً وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فهل لهذا المجلس أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية تأجيل نظر قضية ما بسبب تداخل إجراءات المحكمة في نظر بعض الجرائم

الدولية مع قرارات مجلس الأمن الدولي؟

إن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالتأجيل والمقاضاة تقضي بأنه “لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن موجه إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب لفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها”

بالتعمن في نص للمادة 16 من النظام الأساسي، يؤدي بنا إلى الاعتقاد بان إمكانية تجديد قرار مجلس الأمن الدولي بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يمكن أن تحدد بمدة معينة، مما قد يؤدي بالاعتقاد انه قد ينجر عنه ممانلة وتعطيل عمل المحكمة، وبالتالي تنتج عنه تبعية خطيرة للمحكمة كجهاز قضائي لمجلس الأمن الذي يعد كجهاز سياسي⁽⁹⁾.

ويدعو الأستاذ مدوس لطرح التساؤل حول مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، بحيث انه يبدو أن هناك هيمنة لمؤسسة سياسية والمتمثلة في مجلس الأمن الدولي على مؤسسة قضائية والتي هي المحكمة الجنائية الدولية.

بالتالي فما هي الوسيلة التي أوجدها النظام الأساسي للمحكمة لدحض هذه الهيمنة،

وتقرير سلطة المحكمة بمراجعة قرار مجلس الأمن الدولي بتأجيل نظر قضية ما؟

إن التفسير الدقيق لأحكام المادة 16 يؤكد بالقول بان سلطات مجلس الأمن لا تعتبر حاجزا لممارسة المحكمة لاختصاصها، حيث أن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يمكن أن يكون كذلك إلا بصدور قرار من مجلس الأمن الدولي عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويتم ذلك بتوافر أصوات تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين، وهذا الطلب يكون مشفوعا بالأسباب التي تكيف استمرار التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة قد يعمل على تهديد الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما؛ ومن هنا فتعسف مجلس الأمن الدولي في طلب الإرجاء مستبعد⁽¹⁰⁾.

المبحث الثاني: تدخل مجلس الأمن الدولي في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

حسب تحاليل جانب من الفقه، فانه حدث تطور بارز في عمل مجلس الأمن الدولي وهو السلطة ‘التشريعية’ حيث انه من جهة، اصدر قرارات، الأول رقم 827 في 25 ماي 1993 والثاني رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، والتي انشأ من خلالها محكمتين جنائيتين مؤقتتين وبمحاولته فرض نظامهما الأساسي المتضمن تجريم العديد من الأفعال، فإنشاء مجلس الأمن

الدولي للمحاكم الجنائية الدولية يعتبر ممارسة لسلطة تشريعية، رغم ادعائه بان هذا الأمر يدخل في إطار التدابير الخاصة المتخذة بين العديد من التدابير الأخرى التي يتضمنها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن جهة أخرى فان القرارات 1422 الصادر في 12 جويلية من عام 2002 والقرار 1487 الصادر في 12 جوان 2003 والذي من خلالهما، قام مجلس الأمن بوضع حدود لسلطات التحقيق والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وزعم بأنه تحرك وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فجانبا من الفقه يرى بان مجلس الأمن امتلك بطريقة غير مباشرة سلطة تعديل القواعد القانونية للقانون الدولي⁽¹¹⁾.

المطلب الأول: صياغة قواعد القانون الجنائي الدولي بإنشاء محاكم جنائية دولية.

في إطار التدابير المتخذة وفق الفصل السابع، نجد أن مجلس الأمن عادة ما ينشأ أجهزة مكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات، كذلك ينشأ هيئات عديدة والمتمثل دورها في مراقبة تطبيق تدابير الحصار المتخذة في إطار حالات خاصة، كتلك المتعلقة بالقضية العراقية الكويتية، ليبريا ثم سيراليون وأفغانستان. وفي حرب الخليج، انشأ المجلس كذلك لجنة تعيين لتحديد وترسيم الحدود بين العراق والكويت، ثم انشأ كذلك جهاز مكافحة الإرهاب بعد أحداث سبتمبر 2001.

لكن في إطار النزاع اليوغسلافي ثم النزاع الرواندي، فالمجلس تحرك بإنشاء المحكمتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا ولرواندا والمنشأتين من خلال قرار مجلس الأمن الدولي، الأول رقم 827 في 25 ماي 1993 والثاني رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، فحسب مجلس الأمن الدولي باتخاذ هذه الأجهزة، اعتبر بأنها تدابير خاصة، يتبناها بهدف وضع حد نهائي لحالة ما، تكيف على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين؛ في 1993، وبالتصدي للنزاع اليوغسلافي، قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا من اجل محاكمة الأشخاص الذي يفترض مسؤوليتهم في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي وقعت في إقليم يوغسلافيا. فبواسطة القرار 827 ووفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تبنى مجلس الأمن الدولي النظام الأساسي لهذه المحكمة والتي تحدد الجرائم الدولية التي من خلالها يمكن أن يمارس اختصاصه.

في مقدمة هذا القرار، أوضح مجلس الأمن الدولي بالأسباب التي دفعته إلى إنشاء هذه المحكمة، ثم ذكر بالقرارات السابقة (1992)764، (1992)771، و (1992)780، والذي من

خلالهم أعاد التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية للذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، ثم ذكر بتقرير لجنة الخبراء التي تقترح إنشاء محكمة دولية، وفي ذات القرار أكد المجلس على أن تدخله في هذه القضية إنما جاء في إطار اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأخيرا أبدى المجلس إرادته في وضع حد نهائي لمثل هذه الجرائم واخذ إجراءات فعالة حتى يكون الأشخاص المسؤولين عنها محل متابعة من طرف العدالة، ثم ختم بالتأكيد على أن إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية سوف يؤدي لبلوغ هذا الهدف .

لبلوغ نفس المسعى، قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا والمكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص الذين يفترض مسؤوليتهم في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم دولة رواندا، وكذلك الروانديين الذين يفترض مسؤوليتهم في نفس الانتهاكات فوق إقليم الدول جارة، وذلك في فترة ما بين أول جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

إن نص القرار 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994 شبيه إلى حد كبير للقرار 827 المتعلق بإنشاء محكمة يوغسلافيا. حيث أن مجلس الأمن الدولي لاحظ أن الوضعية في رواندا تواصل في تهديد السلم والأمن الدوليين، لوجود أعمال الإبادة والانتهاكات الأخرى المعممة والمنهجية للقانون الدولي الإنساني (12) .

إن مجلس الأمن الدولي برر هذا الفعل بأنه يدخل في إطار إعادة السلم والأمن الدوليين، بحيث أن الحالة التي يواجهها تعد استثنائية، بالتالي فهو مجبر على اتخاذ تدابير خاصة، من بين التدابير الأخرى التي يتضمنها الفصل السابع من الميثاق.

انه من الضروري هنا طرح مسألة معرفة ما إذا كان إنشاء محاكم جنائية دولية يعني أن مجلس الأمن ينشأ قواعد قانونية ؟

فحسب جانب من الفقه، فإن القراءة المعمقة للأنظمة الأساسية لهذه المحاكم، بالمقارنة مع القانون الجنائي الدولي الموجود في وقت إنشاء هذه المحاكم يمكن اكتشاف الخاصية العرفية لبعض الجرائم المعاقب عليها، حيث انه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فانه يعرف الجرائم المستوحاة من بعض جرائم القانون الجنائي الدولي.

في هذا الصدد، يرى بعض الكتاب في مجال القانون الدولي، أن تشكيل المحاكم الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن، يفهم من انه يمارس سلطة تشريعية، بدليل انه في القانون

الداخلي، أي إنشاء للمحاكم يعود، كمبدأ عام، إلى اختصاص المشرع، وبهذا المنظور فتحرك مجلس الأمن في هذا الإطار يقود إلى القول باعتباره مشرعا لقيامه بطريقة غير مباشرة بتعديل قواعد القانون الدولي؛ حيث انه في هذه المرة، مجلس الأمن لم يقم فقط بإنشاء أجهزة قضائية، ولكن انشأ نظامهما الأساسي كذلك، فمجلس الأمن أكد وذكر وعمل على جمع قواعد القانون الجنائي الدولي العامة في وثيقتين والمتمثلة في الأنظمة الأساسية لكل من المحكمتين. لهذا فمجلس الأمن بإقدامه على إنشاء المحكمتين المؤقتتين، فانه تجاوز إطار الحالات الواقعة المتمثلة في النزاع اليوغسلافي والنزاع الرواندي، بدليل انه تبنى الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم مؤكدا على اعتبار قواعد القانون الجنائي كأساس للتجريم.

المطلب الثاني: تحديد مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

غداة دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحثت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بكل الوسائل ضمان أن هذه المحكمة بعدم متابعة مواطنيها المشاركين في عمليات حفظ السلم أو أي عمليات عسكرية أخرى مقررة من طرف مجلس الأمن الدولي، فبعد إشهار الفيتو الأمريكي ضد تبنى مجلس الأمن لقرار تمديد مهمة الأمم المتحدة في البوسنة، حاولت من خلال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر الحصول على الحصانة الكلية والدائمة لجنودها أو أعوانها من كل متابعات⁽¹³⁾.

وبمعارضة عدد مهم من الدول لهذا الاقتراح، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعا ثانيا لمجلس الأمن، وبعد مشاورات حثيثة بين أعضائه الدائمين، قام المجلس بتبني هذا القرار 1422 الموافق ل 12 جويلية 2002 تحت عنوان حفظ السلم من طرف الأمم المتحدة. ثم تبنى بعد ذلك ذات المجلس قرارا آخر، وهو القرار 1487 في 12 جوان 2003 بعد مرور فترة عام منذ صدور القرار الأول.

من خلال هاذين القرارين، المؤسسين على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قام المجلس بصفة ضمنية بتحديد سلطات التحقيق والمتابعة لهذه المحكمة، هذا الأمر أدى إلى تساؤل العديد من الدول، حول تفسير مجلس الأمن للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدل مصطلحات هذه المعاهدة الدولية وكان تدخله شبيه بعمل المشرع. من خلال القرارين 1422(2002)، و 1487(2003)، قرر مجلس الأمن آخذا بعين الاعتبار دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 وانه في مصلحة السلم والأمن الدوليين ينبغي على الدول الأعضاء أن تتعاون في

العمليات المقررة والمرخص بها من طرف مجلس الأمن، وعملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن بتطبيقه لأحكام المادة 16 من نظام روما انه أولاً، كل ما يتعلق بقضية كان احد أطرافها دولة غير طرف أو أعضاء نشاطات البعثات والأعمال المرخص بها من طرف منظمة الأمم المتحدة لا يمكنها أن تكون محل تحقيق أو متابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية في مدة 12 شهرا ابتداء من أول جويلية 2002 إلا إذا اقر مجلس الأمن خلاف ذلك⁽¹⁴⁾. ثانياً فإن مجلس الأمن عبر عن نيته في تجديد هذه المدة، إذا كان الأمر يدعو إلى ذلك كل سنة بنفس الفترة وهي 12 شهرا وهذا حسب نفس الشروط.

ثم ثالثاً، طلب مجلس الأمن الدول الأطراف عدم اخذ أي تدبير لا يكون متفقاً مع الفقرة 1 والتزاماتها الدولية. من هنا يتبين انه لا يمكن على الإطلاق للدول أن تحيل أي قضية إلى النائب العام والتي يبدو وان احد أطرافها ينتمي إلى المشاركين في عمليات الأمم المتحدة.

إن الفقرة 3 من هذين القرارين تلزم بالدول التي هي عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدم تطبيق أحكام النظام الأساسي والتي هي متناقضة مع الطلب الموجه إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ وبالتالي فمن الناحية التطبيقية، إذا قارنا هذا الإلزام مع أحكام نظام روما الأساسي فإن الدول لا يمكنها إحالة أي حالة ما إلى المدعي العام تتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام والمرتكبة من طرف أعوان وأعضاء البعثات وعمليات الأمم المتحدة حيث دولهم ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعبارة أخرى فبتبني القرارين 1422، 1487، فإن مجلس الأمن بهذا قد فرض على الدول بصفة عامة نوعاً من السلوك عن طريق تعديل الالتزامات التي تربط بين هذه الدول في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كذلك فإن مجلس الأمن يرى أن تطبيق هذين القرارين، يتحدد ب 12 شهرا ويعلن نيته بتجديد هذه المدة ب 12 شهرا أخرى في نفس الظروف، وإذا اقتضت الضرورة ذلك.

إن تبني هذين القرارين سالف الذكر، وحسب جانب من الفقه، وفي نظر بعض الدول، فإن مجلس الأمن الدولي يكون قد عدل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أقر مجلس الأمن الدولي انه بتبنيه للقرارين 1422 و 1487 انه تحرك تماشياً مع ما تقتضيه المادة 16 من نظام روما الأساسي، حيث انه لا يمكن إجراء أي تحقيق أو متابعة

وفقا لنظام روما في مدة 12 شهرا التي تلي تاريخ إيداء مجلس الأمن لطلبه في هذا الشأن للمحكمة الجنائية الدولية بقرار وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث انه يمكن تجديد هذا الطلب من طرف ذات المجلس.

نتساءل في هذا الصدد إذا كانت المادة 16 من النظام الأساسي تسمح لمجلس الأمن بإلغاء سلطات التحقيق والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة ؟ أو فقط في إطار حالات خاصة أين يكون فيها مجلس الأمن مخطر ؟

حسب بعض الكتاب والعديد من الدول، هذا التفسير الأخير هو الأجدر بان يؤخذ بعين الاعتبار ،بدليل أن تطبيق المادة 16 من النظام الأساسي يتحدد بشرطين اثنين وهما: أولا قرار مجلس الأمن يجب أن تحدد وجود حالة ما تدخل في إطار المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والشرط الثاني هو أن يكون تطبيقها على حالة واقعة.

لكن بقراءة القرارات، يظهر بدون غموض بان مجلس الأمن الدولي يصرح بأنه تحرك في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن المصطلحات التي يتضمنها القرارات ،تظهر بدون غموض أنها لا تتعلق بحالة خاصة، وإنما تتعلق بكل الحالات أو القضايا التي يكون فيها يتورط فيها الأفراد المشاركين في العمليات العسكرية أو الإنسانية تحت مظلة الأمم المتحدة، وكذا مواطني دولة غير طرف في النظام الأساسي.

وإلا نتساءل هل أن المادة 16 من النظام الأساسي تسمح بتطبيقها في الحالات الضمنية ؟ فكما أسلفنا الذكر فان المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال ضمان مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة في القانون الدولي. بالتالي فان عملها مختلف لكنه تكميلي لعمل مجلس الأمن الدولي، بالتالي فبتفسير المادة 16 من نظام روما في هذا الإطار، فان مجلس الأمن يمكن أن يلغي بصفة عامة اختصاص المحكمة ،مما يقودنا إلى نتيجة غير منطقية، وهي عزل نظام روما إفراغ نظام روما الأساسي من محتواه و تجريده من هدفه، بمكافحة سياسة اللاعقاب، وحفظ وإرساء السلم. فتظهر المادة 16 من نظام روما الأساسي كنظام استثنائي في اختصاص المحكمة، في إطار حالات خاصة؛ فالمفاوضات التي تمت في روما تؤكد وجهة النظر هذه، فدور وتأثير مجلس الأمن الدولي على المحكمة الجنائية الدولية تم الإنقاص من حدته، خاصة بخلق نائب عام مستقل.

هذه الموقف أكدته مختلف الدول من خلال المحادثات التي جرت أثناء تبني القرارات 1422 و 1487 ففي المناقشات الأولى التي تمت في مجلس الأمن حول قضية حصانة أفراد

عمليات حفظ السلم، الممثل الفرنسي وضح بان الوسيلة الوحيدة للخروج من هذا المأزق وهو رفض الولايات المتحدة الأمريكية لتجديد عهدة بعثة الأمم المتحدة في البوسنة هي باستعمال المادة 16 من نظام روما للسماح لمجلس الأمن حسب الحالات بان يطلب من المحكمة الجنائية الدولية بان تتخلى عن القضية التحقيق أو المتابعة، في مدة سنة في حالة بدئها في لتحقيق أو المتابعة لشخص أو أكثر من القوة التابعة لدولة غير طرف في نظام روما. كذلك العديد من الدول من بينها ألمانيا وجزر موريس وكوستاريكا، الشيلي، البرازيل... إلى غيرها من الدول، اعتبروا أن المادة 16 من النظام تنطبق فقط على الحالات الواقعة، ثم إن الأمين العام للأمم المتحدة أكد هذا التفسير للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة في إرسالية إلى سكرتير الدولة الأمريكي كولين باول .

من هذا كله يمكن الاعتراف بان القرارين 1422 و 1487 يطرحان تساؤلات حول تطبيق مجلس الأمن الدولي للمادة 16 من نظام روما الأساسي، في حالة ما إذا فسرت مقتضيات المادة ذاتها في الاتجاه الذي يعني إلغاء سلطات التحقيق والمتابعة للمحكمة الجنائية الدولية في حالات خاصة يبين فيها المجلس وجود حالة تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق، فيظهر بان هذين القرارين يفسران تفسيراً واسعاً لسلطات مجلس الأمن بهذا الخصوص، فحسب العديد من الدول فان مجلس الأمن يكون قد عدل مصطلحات معاهدة دولية، ومن هنا فان مجلس الأمن أصبح في حكم المشرع.

خاتمة:

في هذا النظام القانوني الدولي، وخصوصاً ذلك النظام الذي يحكم علاقة المجلس بهذه المحكمة، أحادي القطب، لهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على النواحي السياسية والاقتصادية بل والعسكرية كذلك، فان مبدأ العدالة الطبيعية والقانون يقتضيان وجود نوع من الرقابة الدستورية المنظمة بين مجلس الأمن الدولي والقضاء الدولي لحماية لحقوق الدول، إذا ما أردنا مجتمعاً دولياً يسوده العدل والقانون. وحتى يتم إنشاء هذا النظام، بالاتفاق أو عن طريق العرف الدولي، فان النظام القائم حالياً يعترضه القصور، من حيث تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الوليدة ومجلس الأمن الدولي في مجال تحديد اختصاص كل جهاز خاصة في ما يتعلق بإجراءات الإحالة والمراجعة.

في هذا الإطار، جاء الاتفاق التاريخي ما بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 2004 والذي يهدف إلى خلق قاعدة قانونية وشرعية للتعاون ما بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية في إطار علاقة عمل جديدة، تحترم استقلالية كل واحدة منهما ويشمل هذا الاتفاق برامج ومكاتب الأمم المتحدة في مختلف أنحاء العالم، ويتضمن كذلك إجراءات هامة من أجل تبادل المعلومات بين الهيئتين، المساعدة القضائية والتعاون ما بين المؤسسات، كذلك الاتفاق يعطي للمحكمة الجنائية الدولية صفة مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى هذا، فإن الاتفاق يسمح لبعض مكاتب الأمم المتحدة لمساعدة المحكمة وتمثل في المحافظة السامية لحقوق الإنسان، المحافظة السامية للاجئين، المستشار الخاص للأمم المتحدة حول جرائم الإبادة والطفولة، كذلك فإن البعثات الإنسانية، وبعثات حفظ السلم خاصة في مناطق النزاعات أين ترتكب أبشع الجرائم، فتقوم هذه البعثات بالإدلاء وإعطاء كل المعلومات والخدمات الأساسية في إطار الأهداف المسطرة للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁵⁾.

الهوامش

¹- تنص المادة 16 من النظام التأسيسي للمحكمة على ما يلي (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

²- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى.، 96، 97، 98.

³- محمد يوسف علوان، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء نظام روما عام 1998)، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة العدد الأول، جانفي 2002، مرجع سابق، ص 252.

⁴-Flavia Lattanzi, (compétence de la cour internationale pénale et consentement des Etats)RGDIP ,Tome 103-2, 1999., p441.

⁵- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 الصادر يوم 31 مارس 2005

⁶-www.icc-cpi.int/cases.html07:02 على الساعة 2008/11/2

⁷-www.icc-cpi.int/cases.html07:20 على الساعة 2008/11/2

⁸- بالإضافة إلى قضية دارفور، فإن النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية قام بفتح التحقيق في قضيتين تتعلقان بدولتين إفريقيتين؛ الأولى تتمثل في قضية الجمهورية الديمقراطية للكونغو في

2004/06/23، والثانية تتعلق بقضية أوغندا في 2004/07/29 وهما دولتين انضمتا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوم 2002/4/11، و 2002/6/14 على التوالي.

⁹- Flavia Lattanzi ,op.cit,p 442,443.

¹⁰- Catherine DENIS, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portée et limites, collection de droit international, Editions de l'université de Bruxelles ,2004, p 110,111.

¹¹- إن القرار 827 الصادر في 25 ماي 1993، وحسب المادة 2 إلى 5 منه تنص على الجرائم والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، انتهاك قوانين وأعراف الحرب ، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

¹²- المادة 2،3،4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا حصرت الأعمال التي تعتبر المحكمة الرواندية مختصة بالنظر فيها، وهي على التوالي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، انتهاكات المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني.

¹³- نص المشروع الأمريكي الأول المؤرخ في 12 جوان 2002 الذي لقي معارضة شديدة للدول و الذي يقضي بإعفاء مواطنيه المشاركين في بعثات حفظ السلم من أي متابعة قضائية حتى بعد انتهائهم من مهامهم.

« ...Acting under Chapter 7 of the Charter ;

...2- Decides that persons of or from contributing states in connection with such operations established or authorized by the UN Security Council to promote the peaceful settlement of disputes or to maintain or restore international peace and security shall enjoy in the territory of all Member States other than the contributing State immunity from arrest, detention and prosecution with respect to all acts arising out of the operation and that this immunity shall continue after termination of their participation in the operation for all such acts » .

¹⁴- « Prenant acte de l'entrée en vigueur ,le 1 er juillet 2002,du Statut de la Cour pénale internationale ,fait à Rome le 17 juillet 1998....et Considérant en outre qu'il est dans l'intérêt de la paix et de la sécurité internationales de faire en sorte que l'Etat Membres soient en mesure de concourir aux opérations décidées ou autorisées par le Conseil de sécurité,

Agissant en vertu de du chapitre 7 des Nations Unies,

1-Demande ,conformément à l'article 16 du statut de Rome ,que ,s'il survenait une affaire concernant des responsables ou des personnels en activité ou d'anciens responsables d'un Etat contributeur qui n'est pas partie au Statut de Rome à raison d'actes ou d'omission liées à des opérations établies ou autorisées par l'Organisation des Nations Unies ,la Cour pénale internationale, pendant une période de 12 mois commençant le 1 er juillet 2002 ,n'engage ni ne mène aucune enquête ou aucune poursuite ,sauf si le conseil de sécurité en décide autrement ;

2- Exprime que l'intention de renouveler, dans les mêmes conditions, aussi longtemps que cela sera nécessaire la demande visée au paragraphe 1 ,le 1er juillet de chaque année, pour une nouvelle période de 12 mois ;

3- Décide que les Etats membres ne prendront aucune mesure qui ne soit pas conforme à la demande visée au paragraphe 1 et à leurs obligations internationales »

¹⁵- [www. Ritimi.org](http://www.Ritimi.org) يوم 25.11.2008 على الساعة 11:18